



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمثون قمن كوركيس وحسين أبو أنتن الماذوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة ميسان/مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية/ بموجب كتابها المرقم (٥٨١) في (٢٠١٣/١/١٥) من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي فيما ياتي :
(زافق ريطاً قراري مجلس المحافظة المرقمين بالعدد (٨٤/٧٦) لسنة ٢٠١٢ وكتابنا الخاصة بالاعتراض على تلك القرارات والمرقمة بالعدد (٢٢٨٩٩) و (٢٤٤٤٦) والمسورتين في (١١/٥ و ٢٠١٢/١١/٢٩) مع كافة الأوليات بهذا الخصوص
يرجى تفضلكم بالاطلاع وابداء الرأي في الموضوع .. مع التقدير .
ولدى الاطلاع على القرار المرقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر من مجلس محافظة ميسان في جلسه (١٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) وبالاغلبية المطلقة تبين انه تضمن مايلي : ١ - تخصيص مبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً إلى نادي الشهيد (سعد خلف سويف) الرياضي .
٢ - تخصيص المبلغ المذكور في الفقرة (١) من ورادات منفذ الشيب الحدودي .
٣ - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة ميسان الرسمية اما القرار الثاني المرقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من مجلس محافظة ميسان في جلسه (١٧٩) في (٢٠١٢/١١/١٢) ويجمع الحاضرين وقد تضمن مايلي :
١ - فرض رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات محافظة ميسان . ٢ - يقيد المبلغ المذكور في الفقرة (١) اي راداً لصندوق التكافل الاجتماعي في مجلس محافظة ميسان .
٣ - يتم توفير حاجة مديرية جوازات المحافظة من الاخبار اللازمة



طبع الجوازات من المبالغ المقررة في الفقرة (١) . . . يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة ميسان الرسمية . وتم اشعار محافظة ميسان/ مكتب المحافظ/من مجلس محافظة ميسان (الادارة) بالقرارين المذكورين بكتاب مجلس المحافظة المرقمين (٦٣٤١) في (٢٠١٢/١٠/٢٤) و (٦٩٨٧) في (٢٠١٢/١١/١٩) على التوالي الا ان محافظة ميسان وبموجب كتابها الصادر من مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية بالعدد (٨٩٩) في (٢٠١٢/١١/٥) اعترضت على القرار استناداً لاحكام المادة (٣١) . ج) من قانون المحافظات غير المنظمة ياقق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ واعتذر عن تنفيذه كما اعتذر عن تنفيذ قرار مجلس المحافظ المرقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بموجب كتاب محافظ محافظة ميسان/ مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية المرقم (٢٤٣٤٦) في (٢٠١٢/١١/٢٩) الا ان مجلس محافظة ميسان اصر على قراريه المرقمين (٨٤ ، ٧٦) لسنة ٢٠١٢ بموجب قراره المرقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ وذلك للاسباب المبينة في صلب القرار وتم اشعار محافظة ميسان/ مكتب المحافظ/ بالقرار المرقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ من مجلس محافظة ميسان/ مكتب معاون الشؤون القانونية/ بموجب كتابها المشار اليه أعلاه بيان الرأي بتصدي ذلك من هذه المحكمة . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يلي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محافظة ميسان/ مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية/ طلبت من هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٨١) في (٢٠١٣/١/١٥) بيان رأيها حول اصرار مجلس محافظة ميسان على قراريه المرقمين (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) و (٨٤) في (٢٠١٢/١١/١٢) رغم اعتراف المحافظة على القرارين المذكورين واعتذارها عن تنفيذهما لاسباب المبينة من قبل المحافظة لمجلس المحافظة

كو⁷ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/٢٠١٣

وذلك استناداً لاحكام المادة (١١/٣) من قانون المحافظات غير المنظمة في القليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . وحيث ان طلب بيان الرأي القانوني يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رده .
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٢/٢٠١٣ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن